البدو المنتقلون في البر
إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد؛
هل تلزمهم صلاة جمعة أم لا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة في وقته ما يلي (٣/١٦):

البدو المتنقلون إذا أقاموا شهراً ونحوه

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد بن قابل السفياني... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن البدو المتنقلين في البر إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد؛ هل تلزمهم صلاة الجمعة أم لا؟

والجواب: لا جمعة على هؤلاء ولا تصح منهم، لأن من شروطها أن يكونوا مستوطنين ببناء معتاد يشمله اسم واحد لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً. والله أعلم.



وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١/٣٧٣) ورد ما نصه:

والحاصل أن استيطان بلدٍ ما، أي كون البلد مستوطنة، شرط صحة، واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب، ويبنى على هذا – كما قال ابن الحاجب – أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهراً أو صلوا الجمعة بها لم تصح لهم، كما لا تجب عليه.



وجاء في كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (١/٣٤٥ – ٣٤٦) ما نصه:

باب صلاة الجمعة.

قلت: أرأيت الجمعة؛ هل تجب على أهل السواد وأهل الجبال؟

قال: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن.

قلت: أرأيت قوماً من أهل السواد اجتمعوا في مسجدهم فخطب لهم بعضهم، ثم صلى بهم الجمعة؟

قال: لا تجزيهم صلاتهم، وعليهم أن يعيدوا الظهر.

قلت: وكذلك لو كانوا مسافرين؟

قال: نعم.

وورد في «الدرر السنية» (٢١٢/٣) ما نصه:

سئل الشيخ عبد الله بن محمد عن المسافر إذا أدركته الجمعة؟ فأجاب:

المسافر إذا قدم ولم ينو إقامة تمنع القصر والفطر في رمضان؛ فهذا لا جمعة عليه بحال. فإن صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته، والأفضل في حقه حضورها إذا لم يمنع مانع.

فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه بغيره.

فإذا كان في بلد تقام فيه الجمعة وجب عليه حضورها. وأما إمامته في الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز أن يؤم فيها بحال، ولا يكمل به العدد المعتبر لأن من شروط الجمعة الاستيطان، وهذا ليس بمستوطن.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن له أن يؤم فيها.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف، ولا نعلم فيها دليلاً من الجانبين، فإذا كانت من المسائل الاجتهادية فلا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا يجوز الإنكار على الفاعل خصوصاً إذا كان علم الخلاف بين العلماء في الجواز وعدمه، وعمل على قول المجيزين، ولا يجوز نسبته إلى الجهل والحالة هذه.

وأما قولك: أيما أفضل؛ إجابة الإنسان لمثل هذه المسألة ونحوها، أو امتناعه؟ فالأفضل في حقه العمل بالأحوط، ولا يؤم في الجمعة وهو مسافر إلا إن كان قد بان له واتضح عنده الجواز، وأن القول بالمنع لا وجه له فتلك

حالة أخرى، وأما إذا ترجح عنده الجواز وعمل بقول الجمهور فلا يجوز الإنكار عليه ذلك، رضي أهل البلد بإمامته لغيبة الإمام أو قدم بنفسه.



وجاء في المحلى لابن حزم الأندلسي (٤٩/٥ – ٥٤) مناقشات حول هذا الموضوع، حيث قال ما نصه:

٥٢٣ – مسألة: وسواء فيما ذكرنا – من وجوب الجمعة – المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إماماً فيها، راتباً وغير راتب، ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين – في القرية – فصاعداً جاز ذلك.

ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر.

واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح؛ أحدها مرسل، والثاني فيه هُرَيم وهو مجهول[1]، والثالث فيه الحكم بن عمرو، وضرار بن

(١) هُرَيْم: بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم، وهو هريم بن سفيان البجلي الكوفي، وليس مجهولاً كما زعم ابن حزم، بل هو ثقة، وحديثه رواه أبو داود (٤١٢/١) من حديث طارق ابن شهاب، وهو مرسل لأن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولكن رواه الحاكم (٢٨٨/١) عن طارق، عن أبي موسى، وصححه على شرط الشيخين. ونقل شارح=

عمر، وهما مجهولان[1]، ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا.

ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه عن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع أصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصا» ولكننا ولله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم جمعة.

قال علي: وهذه جرأة عظيمة، وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قد قفا ما لا علم له به.

وقد قال عطاء وغيره: إنْ وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمام.

وقال علي: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين، وهذه

=أبي داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضاً. فالحديث صحيح. وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبي داود، وفي نصب الراية (١/٣١٤ — ٣١٥).

(١) في النسخة رقم (١٤) (الحكم أبو عمرو، وضرار أبو عمرو) وهو صواب في الأول، خطأ في الثاني، لأن الحكم بن عمرو هو الجزري وكنيته أبو عمرو، وحديثه نسبه الزيلعي (١/٣١٥) إلى البيهقي، ونسبه الشوكاني (٣/٢٧٩) إلى العقيلي، والحاكم إلى أحمد. ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخاري أنه قال في الحكم في هذا الحديث: «لا يتابع على حديثه» وعن الأزدي أنه قال: «كذاب ساقط».

صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً، لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر، أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل.

ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك. وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه.

وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الإجماع كذب.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني،

قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع،

وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمن ابن مهدي،

ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم. وقال وكيع: إنه كتب.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب: على من تجب الجمعة؟ قال: على من

سمع النداء.

وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له: يا أبا إبراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء.

فعمَّ سعيد وعمرو كل من سمع النداء، ولم يخصا عبداً ولا مسافراً من غيرهما.

وعن عبد الرزاق، عن سعيد بن السائب بن يسار، ثنا صالح بن سعد المكي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدّ بالسويداء[1] في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيؤوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين، وأعلن فيهما بالقراءة، ثم قال لهم: إن الإمام يجمع حيثما كان.

وعن الزهري مثل ذلك، وقال: إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا، يحمد الله، ويثني عليه، ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر.

---

(١) تصغير سوداء، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قاله ياقوت.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه.

قال علي: الفرق بين عبد عليه الخراج وبين عبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان، فقد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع.

فلجؤوا إلى أن قالوا: روي عن علي بن أبي طالب: لا جمعة على مسافر.

وعن أنس: أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع.

وعن عبد الرحمن بن سمرة: أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع.

قال علي: حصلنا من دعوى الإجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضاً، لأن عبد الرحمن، وأنساً رضي الله عنهما كانا لا يجمعان، وهؤلاء يقولون: يجمع المسافر مع الناس ويجزئه، ورأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات، وهم لا يقولون: بهذا، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً.

قال علي: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ، وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة.

وأما إمامة المسافر والعبد في الجمعة فإن أبا حنيفة، والشافعي، وأبا سليمان وأصحابهم قالوا: يجوز ذلك. ومنع مالك من ذلك. وهو خطأ، أول ذلك قوله: إن المسافر، والعبد إذا حضر الجمعة كانت لهما جمعة، فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ: «وليؤمكم أكبركم» و«يؤم القوم أقرؤهم» فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها، ولا مسافراً، ولا عبداً من حر مقيم، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة منع العبد من الإمامة فيهما، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميراً له على الربذة يصلي خلفه أبو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها، لأن الربذة بها جمعة.

وأما قولنا: كان هنالك سلطان أو لم يكن؛ فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة، وفي هذا خلاف قديم. وقد قلنا: لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي، ولا فرق بين الإمام[1] في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام[2] في سائر الصلوات والجماعة

(١) في النسخة رقم (١٦) «بين الإمامة».

(٢) في النسخة رقم (١٦) «وبين الإمامة».

فيها، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة إلى السلطان دون غيرها؟.

وأما قولنا: تصلى الجمعة في أي قرية صغرت أم كبرت؛ فقد صح عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك، وخلافهم لعلي في غير ما قصة.

وقال مالك: لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان.

قال علي: هذا تحديد لا دليل عليه، وهو أيضاً فاسد، لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان، وإلا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه، وهذا ما لا سبيل إليه.

وقال بعض الحنفيين: لو كان ذلك لكان النقل به متصلاً.

فيقال له: نعم، قد كان ذلك، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق، وقد شاهدنا جزيرة (ميورقة)[1] يجمعون في قراها، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك، وباء بإثم النهي عن صلاة الجمعة.

وروينا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر

(١) قال ياقوت: (بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان وقاف، جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منوقة بالنون).

أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليها أمير يجمع بهم.

ويقال لهم: لو كان قولكم حقاً وصوابا لجاء به النقل المتواتر، ولما جاز أن يجهله ابن عمر، وقبله أبوه عمر، والزهري وغيره. ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ.

وأما قولنا: إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعداً في القرية؛ فإن أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف: أنها لا تجزئ الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر، فيجزئ أن يجمع في كل جانب منهما.

ورووا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضاً: أن الجمعة تجزئ في موضعين في المصر، ولا تجزئ في ثلاثة مواضع.

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له، لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.

وقد رووا عن محمد بن الحسن: أنها تجزئ في ثلاثة مواضع من المصر.

فإن قالوا: صلى علي العيد في المصلى، واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد، فهما موضعان، وهذا لا يقال رأيا؟.

قلنا لهم: فقولوا: إنه لا تجزئ الجمعة إلا في المصلى، وفي الجامع فقط، وإلا فقد خالفتموه، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه، إذ أمر رضي الله عنه

الذي استخلف أن يصلي بهم العيد أربعاً.

فقلتم: هذا شاذ!!

فيقال لكم: بل الشاذ هو الذي أجزتم، والمعروف هو الذي أنكرتم!! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة، ولا عيارا في دينه!

وهلا قلتم: في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره! هذا اعتراض على الآية لأن الله تعالى عمّ الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة، فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامع.

ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر.

ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال.

وهذا عجب عجيب!! ولا ندري من أين جاء هذا التحديد، ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله ديناً؟ نعوذ بالله من الخذلان. قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩]، فلم يقل عز وجل: في موضع، ولا موضعين، ولا أقل، ولا أكثر! ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

فإن قالوا: قد كان أهل العوالي يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة.

قلنا: نعم، وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون معه أيضاً عليه السلام، روينا ذلك من طريق الزهري. ولا يلزم هذا عندكم، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات، ولم يكن ذلك دليلاً على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم، ولا يجدون هذا أبداً.

ومن البرهان القاطع على صحة قولنا: أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال: غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب، وهذا تناقض، وإيجاب ما ليس عندهم واجباً.

ومن أعظم البرهان عليهم: أن رسول الله ﷺ أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار مفرقة، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك، وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك، وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر

بطون الأنصار كذلك، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك، فبطل قول من ادعى أن لا جمعة إلا في مصر، وهذا أمر لا يجهله أحد لا مؤمن ولا كافر! بل هو نقل الكواف من شرق الأرض على غربها. وبالله تعالى التوفيق.

وقول عمر بن الخطاب: (حيثما كنتم) إباحة للتجميع في جميع المساجد.

وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: إذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء بن أبي رباح: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم، وهو قول أبي سليمان، وبه نأخذ.



وورد في «المجموع شرح المهذب» ما نصه:

قال المصنف رحمه الله: (٤/٣٢٨ – ٣٢٩) ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، من بلد أو قرية، لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها

أقيمت في بدو.

فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو، وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمتهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان.

الشرح:

قال أصحابنا: يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفاً من تنعقد بهم الجمعة.

قال الشافعي والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذات الأسواق والقرى الصغار، والأسراب المتخذة وطناً، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف.

وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه واتفقوا عليه.

وأما أهل الخيام فإن كانوا يتنقلون من موضعهم شتاءً أو صيفاً لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان. حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه

وابن الصباغ، والمتولي، وصاحب العدة، والشاشي، وآخرون. (أصحهما) باتفاق الأصحاب: لا تجب عليه الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الأكثرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

(والثاني) تجب عليهم وتصح منهم. نص عليه في البويطي. والله أعلم.اهـ.



وفي روضة الطالبين للنووي رحمه الله (٢/٤) ورد ما نصه:

الشرط الثاني: دار الإقامة. فيشترط لصحة الجمعة دار الإقامة، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطناً، وسواء في البناء من حجر، أو طين، أو خشب.

وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء ويتنقلون في الشتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاءً ولا صيفاً فالأظهر أنها لا تصح.



وجاء في المغني (٢٠٣/٣) ما نصه:

والسابع: الاستيطان، وهذا قول أكثر أهل العلم، فأما القرية فيعتبر أن

تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به، من حجر، أو طين، أو لبن، أو قصب، أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والخركاآت فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة لم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ: ولو كان ذلك لم يخف، ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به. لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر، ذكره القاضي.

ويشترط في القرية – أيضاً – أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون... إلى أن قال:

فصل:

فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية، على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف، أو في بعض السنة.

فإن خرجت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها، عازمون على

إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها.

وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان.

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وتدوينه حول صحة صلاة الجمعة من المسافرين والبادية الرحل.

والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

